٢١٣- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل" أخرجه محمد فى الآثار (ص٨) وكذا فى الموطأ (ص٧١) إلا أن فيه: "ثم ينام ولا يمس ماء" وقال: وبه نأخذ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبى حنيفة". اهـ قلت: رجاله كلهم ثقات واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر فى الأصول.

٢١٤- عن: شداد بن أوس الصحابى قال: "إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة". رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات، كذا فى العمدة للعينى (٢:١٦٦) والفتح للحافظ (١:٣٣٧).

رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن ابن عمر: "أنه سأل النبى ﷺ أ ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم! ويتوضأ إن شاء» كذا فى التلخيص.

قوله: "عن شداد بن أوس إلخ" قلت: فيه إرشاد إلى حكمة وضوء الجنب قبل النوم بأن فيه تخفيف الحدث، ولا شك أن نومه على وضوء أو تيمم أفضل من نومه من غير شيء منهما. يدل عليه ما ورد عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: "ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإنى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرئيل عليه السلام". رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمان عن عبد الحميد بن يزيد. وعثمان بن عبد الرحمان هو الحرانى الطرائقى[١]، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، صدوق، وقال ابن أبى عروبة الحرانى[٢] وابن عدى: لا بأس به، يروى عن مجهولين. وقال البخارى وأبو أحمد الحاكم: يروى عن قوم ضعاف" (مجمع الزوائد١ :١١٤). قلت: عبد الحميد بن يزيد لم أجد من ترجمه، وروى ابن أبى

---

(١) كذا في الأصل وفى مجمع الزوائد، والصحيح "الطرائفى" بالفاء، كما فى ميزان الاعتدال ١ : ٤٥.

(٢) كذا فى الأصل، ووقع فى نسختنا من مجمع الزوائد: "قال أبو عروبة الحرانى" {١: ٢٧٥ باب فيمن أراد النوم وهو جنب) وهو الصحيح كما فى ميزان الاعتدال ١ : ٤٥ رقم ٥٥٣٢ ترجمة عثمان بن عبد الرحمن.